

## ضرورة تجريم إنتهاك حرمة رمضان

# The criminalization violation of the sanctity of Ramadan is strongly needed

بوقرين عبد الحليم: أستاذ محاضر<sup>أ</sup>

كلية الحقوق - جامعة عمار ثليجي الاغواط

تاريخ قبول المقال: 2019/09/25

تاريخ إرسال المقال: 2019/01/23

### المخلص

في السنوات الأخيرة تنامت ظاهرة غريبة على المجتمع الجزائري ومخالفة لتقاليد وأعرافه ومبادئه ألا وهي ظاهرة الإفطار العلني في شهر رمضان، الامر الذي نتج عنه إستهجان واسع من طرف الغالبية من هذا المجتمع مسلمين كانوا أو غير مسلمين، مما أدى إلى العديد من الاحتجاجات التي شكلت بدورها إخلالا بالنظام العام.

ولعل الدافع من وراء تنامي هذه الظاهرة هو الفهم الخاطئ لمبدأ حرية المعتقد والدين المكرسة دستورا والمنظمة قانونا، وتأتي هذه الورقة كمحاولة لتسليط الضوء على الموازنة ما بين حق الشخص في ممارسة حرياته وحق المجتمع في حفظ النظام العام، ومن ثمة دفع المشرع لوضع حد لهذه الظاهرة على غرار العديد من التشريعات العربية.

**الكلمات المفتاحية:** ظاهرة - رمضان - الإفطار العلني - المعتقد - انتهاك.

**Abstract**

In this recent years, a strange phenomenon has grown in Algerian society and a violation of traditions and morals and principles is the phenomenon of eating before all the public in the month of Ramadan, which resulted in a very Largely the majority party of this Muslim society were or not Muslim, which led to many protests, which in turn constituted a violation of public order.

Perhaps the motive behind the growth of this phenomenon is the misunderstanding of the principle of freedom of belief and religion consecrated constitution and organization legally, come this article is an attempt to shed light on the balance between the right Of a person in the exercise of the freedoms and the right of society to maintain public order, and legislators are pushed to put an end to this phenomenon in many Arab laws.

**KEY WORDS:** Phenomenon-Ramdan-eat before all public- belief-violation.

**المقدمة**

رمضان.. أحد أهم شعائر الإسلام وركن ومن أركانه وركيزة من ركائزه.. فرض الله تعالى علينا صيامه وتعظيم أيامه، فلا أكل ولا شرب ولا أية مفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، ضاعف لنا فيه الثواب وأجزل لنا فيه العطاء فعظم شأنه في قلوب المسلمين وحتى عند غير المسلمين، فبمجرد قدومه تعم الامة الإسلامية حالة من الجو الايماني وتبرز مظاهر النظام الاجتماعي، فيجنح الافراد نحو العبادات ويسارعون في الخيرات فلا تري مظاهر الاجرام والمخالفات إلا قليلا.

وفي خضم هذه الحالة من الاستقرار والسكينة العامة ينبري اقوام فينهكون حرمة الشهر الكريم ويفطرون أمام المأى ولا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة، ضارين بعرض الحائط مشاعر الملايين من المسلمين بحجة حرية المعتقد والدين .

إن ظاهرة الإفطار العلني في شهر رمضان لم تعد عملا فرديا ليس له أثر وإنما تفاقمت حتى أضحت ظاهرة يعلم بها القاسي والداني، وتمخضت عنها العديد من الاثار السلبية على الفرد والمجتمع وخلفت نوعا من عدم الاستقرار على إثر الاحتجاجات التي تعقب كل عملية إفطار جماعي ينظها أبناء هذا الشعب المسلم، من هنا كان لزاما معالجة هذا الموضوع في محاولة لإيجاد حل لهذه الظاهرة وذلك من

خلال طرح الاشكال التالي هل يعد الإفطار العلني في شهر رمضان المعظم من قبيل ممارسة حرية المعتقد والعبادة أم أن الأمر فيه مساس بالنظام العام مما يستوجب التدخل للحد منه؟.

للإجابة عن هذه الإشكالية سنحاول اتباع المنهج التحليلي وذلك عن طريق تحليل الظاهرة ومذا النصوص القانونية ذات الصلة، وكل ذلك سوف يكون وفق الفكرتين التاليتين :

الفكرة الأولى: إنتهاك حرمة رمضان بين حرية المعتقد وحفظ النظام العام.

الفكرة الثانية: موقف المشرع الجزائري من ظاهرة انتهاك حرمة رمضان.

### 1 - إنتهاك حرمة رمضان بين حرية المعتقد وحفظ النظام العام

في السنوات الأخيرة وبمجرد حلول شهر رمضان الكريم يعمد جمع من الأشخاص في مناطق معينة من الوطن فيفطرون علنا، متحدّين بذلك الملايين من الجزائريين الصائمين، وقد ثار جدل فقهي حول مدي حرمتهم في ذلك بين مبرر للظاهرة استنادا لحرية المعتقد والعبادة المكرسة دستورا، وبين منكر لها معتبرا ذلك تجاوزا وتعسفا في استعمال الحق، داعين إلى وضع حد له.

وبعيدا عن تضارب الآراء حول هذه الظاهرة الغريبة على الأمة الإسلامية حسمت العديد من الدول العربية المسألة ووضعت نصوص قانونية معبرة عن موقفها منها، وقبل ذلك كانت الشريعة الإسلامية قد فصلت في جزء من الامر وتركت جزءا منه لسلطة الحاكم.

#### 1-1- إنتهاك حرمة رمضان وحرية المعتقد

##### 1-1-1 حرية المعتقد مضمونة ومعترف بها

لا مساس بحرمة حرية المعتقد هكذا نصت المادة 42 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدلة سنة 2016،<sup>1</sup> وهو حق معترف به في مختلف دول العالم، ويقصد بالحق في حرية الدين أو المعتقد حرية الفرد في اعتناق ما يشاء من أفكار دينية أو غير دينية، وقد اعترفت الأمم المتحدة بأهمية حرية الديانة أو المعتقد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>2</sup> الذي اعتمد عام 1948، حيث تنص المادة 18 منه على أن لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحرته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره<sup>3</sup> .

كما أقر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>4</sup> والذي اعتمده

الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1966، بالحق في حرية الدين أو المعتقد، وكان ذلك من بين ما اقره به من حقوق وحرقات<sup>5</sup>، حيث تنص المادة 18 منه على أربع بنود بهذا الخصوص؛ وهي أن:

- لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل ذلك حرته في أن يدين بدين ما، وحرته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحرته في إظهار دينه أو معتقده بالتعب وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

- لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحرته في أن يدين بدين ما، أو بحرته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرقاتهم الأساسية<sup>6</sup>.

وعلى اثر مناقشات طويلة تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بدون تصويت إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد عام 1981 ومن بين الحقوق الواردة فيه:

- حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد.

- حرية الفرد في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

- الحق في إظهار الدين أو المعتقد عن طريق التعب وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

- الحق في عدم التعرض لإكراه من شأنه أن يخل بحرية الفرد في اعتناق دين أو معتقد ما.

- حق الدولة في تنظيم أو فرض قيود على حرية المرء في إظهار دينه أو معتقده مرهون بما قد يفرضه القانون من حدود وعلى أن تكون تلك الحدود ضرورية لحماية الأمن العام أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرقاتهم الأساسية.

وقد قامت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام 1993، بالإشارة إلى أن المقصود بالدين أو المعتقد هو "معتقدات في وجود إله أو في عدم وجوده أو معتقدات ملحدة، بجانب الحق في عدم ممارسة أي دين أو معتقد<sup>7</sup>.

## 1-1-2- مدي اعتبار انتهاك حرمة رمضان من قبيل حرية المعتقد

بعدهما تبين أن حرية المعتقد من الحقوق المعترف بها والمكرسة دوليا وداخليا يتبادر إلى الذهن التساؤل التالي: هل يجوز للشخص أن ينتهك حرمة من حرمان الدين كشهر رمضان مثلا إستنادا إلى هذا الحق؟ .

في الحقيقة الامر هنا لا يتعلق بحق شخصي لأن ظاهرة الإفطار العلني في شهر رمضان لها آثار سلبية على العلاقات الاجتماعية والمبادئ والقواعد الأساسية للمجتمع، ومن هنا وجب الموازنة ما بين حق الشخص في حرية المعتقد وما يبين الحفاظ على النظام العام، فقد رأينا كيف أن هذه الظاهرة خلقت نوعا من الاضطراب وتسببت في العديد من الاحتجاجات بسبب رفض المجتمع الجزائري لمثل هذه المظاهر، فما معني أن يقدم 200 شخص على الإفطار العلني في رمضان<sup>8</sup> بدون مبرر وأمام مرأي ومسمع الناس والكميرات؟، أليس في ذلك مساس بمشاعر المسلمين؟، الامر الذي قد يثير حفيظتهم ويدفعهم إلى الرد بطريقة أو بأخرى على مثل هذه التصرفات.

نعم إن القضية اكبر من مجرد أكل أو شرب إنها تتعلق بالنظام العام والحفاظ على هذا الأخير أولى من ممارسة حق أو حرية حتي ولو كانت منصوص عليها دستوريا. هذا وإن كنا قد أقرينا بالحق في حرية المعتقد فإن ذلك لا يعني أن يتجاوز الشخص الحدود المسموح بها في ممارسة هذا الحق، لأننا عندها سوف نكون أمام تعسف في إستعمال الحق وهو ما لا يجيزه القانون، فمنتهك حرمة شهر رمضان علنا قد تجاوز حقه في حرية المعتقد عندما أضر بغيره، وحرية الشخص تنتهي عندما تبدأ حرية الآخرين كما يقال، ولو أنه أكل أو شرب في بيته ولم يظهر ذلك للعلن لبقى الامر في إطار ممارسة حقه وحرية القانونية، ولكن عندما جاهر به خرج عن حدود حقه وحرية.

## 1-1-2- انتهاك حرمة رمضان بين الشريعة الإسلامية والقوانين العربية

## 1-2-1- موقف الشريعة الإسلامية من انتهاك حرمة رمضان

لقد حرمت الشريعة الإسلامية الاكره في الدين ضمانا لحرية المعتقد فلا يجبر احد على اعتناق الإسلام واتباع شعيرة من شعائره<sup>9</sup> لقوله تعالى "لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۗ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ۗ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ ۗ لَا انفِصَامَ لَهَا ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ"<sup>10</sup>، ولكنها أيضا جاءت بالزجر والنهي عن انتهاك حرمة رمضان وقد دلت على الوعيد الشديد لمن ترك الصوم فعن أبي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "بيننا أنا نائم إذ أتاني رجلان فأخذا يضبغني -الضبغ هو العضد- فأتيا بي جبلاً وعيراً، فقالا: اصعد فقلنا: إني لا

أطيقه. فقالوا: إنا سنسهله لك، فصعدتُ حتى إذا كنت في سواء الجبل إذا بأصواتٍ شديدة، قلت: ما هذه الأصوات؟ قالوا: هذا عواء أهل النار، ثم انطلقا بي فإذا أنا بقوم معلقين بعراقيبهم، مشققة أشدافهم، تسيل أشداقهم دمًا، قلت: من هؤلاء؟ قال: هؤلاء الذين يُفطرون قبل تجلّة صومهم" (رواه ابن خزيمة وابن حبان) في صحيحيهما، وصححه الألباني، وقوله "قبل تحلة صومهم" معناه: يُفطرون قبل وقت الإفطار. وإذا كان هذا فيمن افطر قبل الوقت فما ادراك وما بالك بمن افطر رمضان أو يوم منه، وانتهاك حرمة رمضان يعد من الكبائر التي تقدر في دين المرء<sup>11</sup>.

إن من افطر رمضان متعمدا من غير عذر ولا رخصة فهذا لا يقضيه ولو صام الدهر لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من افطر يوما من رمضان من غير عذر ولا رخصة لم يقضيه صيام الدهر ولو صامه<sup>12</sup>، ومن افطر رمضان متعمدا فعليه التوبة والاستغفار والرجوع الي الله وعليه أن يصوم ما مضى، والجمهور من أهل العلم على ذلك وإن اطعم مع هذا القضاء على كل يوم مسكين كان ذلك أكمل لأن بعض الصحابة رضي الله عنهم افتو بذلك<sup>13</sup>. ونحن في هذا الصدد لا نتكلم عن من يجامع زوجته في نهار رمضان لأن ذلك له كفارة وهو صيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا<sup>14</sup>، إنما الأمر يتعلق هنا بمن يتناول الطعام أو الشراب أو أية أشياء مفطرة في نهار رمضان. ونقل الذهبي في كتابه الكبائر قوله وعند المؤمنين مقرر من ترك صوم رمضان بلا مرض ولا غرض فانه شر من الزاني والمكاس ومدمن الخمر بل يشكون في اسلامه ويضنون به الزندقة والانحلال<sup>15</sup>.

هذا لمن انتهك حرمة رمضان بينه وبين نفسه.. إما بالنسبة لمن اذا انتهك حرمة رمضان جهارا نهارا أمام الملأ، فقد ذهب جل فقهاء الشريعة إلى أنه يتعين على الحاكم أن يعاقبه بالتعزير والجلد والسجن حتي يرتدع ويتوب، إلا أن الشارع لم يحدد حدا معيناً في التعزير بل ترك لاجتها الحاكم<sup>16</sup>. وفي الأثر أن عطاء ابن مروان عن أبيه قال اتى علي رضي الله عنه برجل يقال له النجاشي قد شرب الخمر في رمضان، فظريه 80 ثم أمر به الى السجن ثم أخرجه من الغد فظريه 20 ثم قال إنما جلدتك هذه 20 لافطارك في رمضان وجراتك على الله<sup>17</sup>.

## 1-2-2-1- موقف التشريعات العربية من ظاهرة انتهاك حرمة رمضان

### 1-2-2-1-1- موقف بعض تشريعات المغرب العربي من ظاهرة انتهاك حرمة رمضان

يعاقب المشرع المغربي على الإفطار في رمضان ولكنه قصر التجريم على

المسلمين يعاقب المشرع المغربي على الإفطار في رمضان ولكنه قصر التجريم على المسلمين دون غيرهم بالإضافة الى شرط العلانية، وهو وما نص عليه الفصل 222 من القانون الجنائي حيث جاء فيه "كل من عُرف باعتاقه الدين الإسلامي، وجاهر بالإفطار في نهار رمضان، في مكان عمومي، دون عذر شرعي، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من إثني عشر إلى مائة وعشرين درهماً"<sup>18</sup>.

أما بالنسبة للمشرع التونسي فإنه لم ينص على تجريم انتهاك حرمة رمضان غير أنه في حالة وجود مخالفات تتخذ السلطات إجراءات قانونية ضد المفطرين علناً بتهمة "الإخلال بالأداب العامة"، أما المشرع الموريتاني، فهو يعاقب على الإفطار العلني لرمضان استناداً لجريمة "انتهاك حرمة الله" الوارد في المادة 306 من القانون الجنائي.

### 1-2-2-2- موقف بعض تشريعات المشرق العربي من ظاهرة انتهاك حرمة رمضان

كان الإفطار العلني في رمضان مجرماً في السودان، ولكن عندما وقّعت اتفاقية السلام مع الجنوب عام 2005، تم تغيير القوانين ولم يعد كذلك، وهذا الحال لا يزال مستمراً بعد انفصال الجنوب، أما في مصر فإن السلطات المصرية تعمل على اعتقال المفطرين علناً في شهر رمضان ولكن بسبب عدم وجود نصوص قانونية صريحة تجرم هذه الظاهرة فإن النيابة العامة دائماً تظطر إلى إخلاء سبيلهم.

أما في الأردن فتتص المادة 274 من قانون العقوبات على الحبس لمدة شهر وغرامة مالية بقيمة 25 ديناراً لكل من ينقض الصيام في رمضان علناً، أما المشرع العماني فإنه يعاقب على هذه الجريمة بعقوبة زهيدة لا تتناسب مع جسامة الفعل حيث تنص المادة 312 فقرة 10 من قانون الجزاء على: "يعاقب بالسجن التكميري وبالغرامة من ريال إلى خمسة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أقدم على نقض الصيام علناً في شهر رمضان من قبل المسلمين دون عذر شرعي"<sup>19</sup>.

### 1-2-2-3- موقف بعض تشريعات دول الخليج العربي من ظاهرة انتهاك حرمة رمضان

بدءاً بالمملكة العربية السعودية حيث تتكفل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمسالة الحسبة وتواجه المفطرين في شهر رمضان، وقد تم تقديم العديد من المتهمين بانتهاك حرمة رمضان أمام المحاكم، والذي يحكم فيها القاضي بناء على رؤيته واجتهاده، وفي الغالب تكون عقوبة المجاهرين بالإفطار السجن والجلد، أو الترحيل من المملكة إذا كان الفاعل أجنبي.

بينما يعاقب المشرع الكويتي على هذه الظاهرة بعقوبة الحبس، وذلك بموجب القانون رقم 44 لسنة 1968 جاء فيه: "يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة دينار وبالحبس لمدة

لا تتجاوز شهراً أو بإحدى هاتين العقوبتين:

أ - كل من جاهر في مكان عام بالإفطار في نهار رمضان؛

ب- كل من أجبر أو حرض أو ساعد على تلك المجاهرة، ويجوز غلق المحل العام الذي يستخدم لهذا الغرض لمدة لا تتجاوز شهرين"، وذلك قبل أن يتم الغاء هذا النص من قانون الجزاء الكويتي.

أما في الإمارات العربية المتحدة، فتعتبر المجاهرة بالإفطار في رمضان من الجرائم الماسة بالعقائد والشعائر الدينية، وهو ما نص عليه قانون عقوباتها الاتحادي رقم 3 لسنة 1987، في المادة 313 منه، حيث جاء فيها " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بالغرامة التي لا تتجاوز ألفي درهم:

أ - كل من جاهر في مكان عام بتناول الأطعمة أو الأشربة أو غير ذلك من المواد المفطرة في نهار رمضان.

ب - كل من أجبر أو حرض أو ساعد على تلك المجاهرة، ويجوز أيضاً إغلاق المحل العام الذي يستخدم لهذا الغرض مدة لا تتجاوز شهراً.

أما المشرع القطري، فيعاقب هو الآخر على انتهاك حرمة رمضان بعقوبة الحبس والغرامة ولا يفرق بين المسلم وغيره إذ تقبض دوريات الشرطة على كل منتهك لحرمة رمضان، حيث تنص المادة 267 من القانون الرقم 11 لسنة 2004 على تجريم الأكل في نهار رمضان، وتعاقب المخالف بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تزيد عن ثلاثة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من جاهر في مكان عام بتناول الأطعمة أو المشروبات أو غير ذلك من المواد المفطرة في نهار رمضان<sup>20</sup>.

## 2- موقف المشرع الجزائري من ظاهرة انتهاك حرمة رمضان

علمنا أن المشرع الجزائري يعترف بحرية المعتقد لكنه أيضا يحاول حماية النظام العام والآداب العامة للمجتمع، وهناك العديد من النصوص العقابية التي تبين رغبة المشرع في حماية مقدسات الدين الإسلامي كتجريم الإساءة لشخص الرسول صلي الله عليه وسلم وبقية الأنبياء، أو انكار المعلوم من الدين بالضرورة أو الاستهزاء بها أو بأحد شعائر الإسلام، كما توجد بعض النصوص المتعلقة بحماية إمكان العبادة وغيرها، ولا شك أن شهر رمضان يعتبر من بين الشعائر العظيمة في الإسلام.

## 1-2- محاولة تطويع بعض النصوص

بالرجوع إلى القوانين الجزائرية لا نجد نصا صريحا يعاقب على الإفطار العلني في شهر رمضان ولذلك سنحاول التطرق إلى بعض النصوص القانونية ذات الصلة



وبالتحديد نص المادة 144 مكرر2 من قانون العقوبات.

جرم المشرع الإساءة لشخص الرسول صلى الله عليه وسلم بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المعدل والمتمم لقانون العقوبات حيث جاء في المادة 144 مكرر2 منه " يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) أو بقية الأنبياء أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى تباشر النياية العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائياً"،، وستتناول فيما يلي تفاصيل هذه الجريمة.

بالرجوع إلى نص المادة أعلاه نجد أن هذه الجريمة تتعلق بعدة سلوكيات مجرمة أولها فعل الإساءة للنبي صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء<sup>21</sup>، والسلوك الآخر هو الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام، **فهل يعد الإفطار العلني في رمضان من قبيل الاستهزاء بالمعلوم من الدين الاسلامي أو بأية شعيرة من شعائره؟**

لا شك في أن شهر رمضان من الأمور المعلومه من الدين بالضرورة بل هو ركن من أركانه وشعيرة من أعظم شعائره، وبالرجوع إلى السلوك المجرم حسب المادة نجده يتمحور حول الاستهزاء والاستهزاء على رأي ابن تيمية رحمه الله هو: السخرية؛ وهو حمل الأقوال والأفعال على الهزل واللعب لا على الجد والحقيقة، فالذي يسخر بالناس هو الذي يذم صفاتهم وأفعالهم ذمًا يخرجها عن درجة الاعتبار، كما سخروا بالمطوّعين من المؤمنين في الصدقات<sup>22</sup>.

والإستهزاء المجرم قانونا هو كل سلوك إجرامي إيجابي يصدر من الجاني بالفعل أو القول أو الإشارة أو أي تصرف آخر يهدف من خلاله إلى السخرية من الشخص.

هذا بالنسبة للسلوك المجرم حسب نص المادة السالف الذكر أما الظاهرة التي نحن بصددنا فهي الإفطار العلني في رمضان، وعليه لا نكون أمام جريمة الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة إلا إذا كان الهدف من الإفطار هو النيل من حرمة الشهر الكريم والسخرية من هذه العبادة التي يتبعها الملايين من المسلمين، وما يبرر ذلك هو إن المشرع لم يحدد وسيلة معينة للاستهزاء فقد تكون بالقول أو الكتابة أو حتي الإشارة وقد تكون بفعل يفهم منه الاستهزاء والسخرية، ولهذا فإن الأشخاص الذين يفطرون علنا في شهر رمضان معتقدين أنهم يمارسون حقا دستوريا لا يدخلون في طائفة عقوبات المادة 144 مكرر2 .

ثم إن العديد من الباحثين يعتقدون أن المشرع عندما نص على المادة 144 مكرر 2 كان يحاول التصدي لحملات السخرية والاستهزاء خاصة من طرف بعض الصحفيين والكتاب والإعلاميين الموجه لشخص الرسول صلى الله عليه وسلم وبعض المقدسات الدينية، وعلى حد رأيهم فإن النص التجريمي الوارد في المادة السالفة الذكر لا يحتمل سلوكا مثل الإفطار العلني في رمضان.

هذا ولا نجد نصا في التشريع الجزائري ينطبق على فعل الإفطار العلني في شهر رمضان لا في قانون العقوبات ولا في القوانين العقابية المكتملة وخاصة القانون المتعلق بممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين القانون 03/06 سنة 2006، لهذا يكون من الضروري الإسراع في استحداث نص يجرم الإفطار العلني في رمضان ويعاقب عليه.

## 2-2- دعوة المشرع الجزائري لتجريم إنتهاك حرمة رمضان

لأن المجتمع الجزائري مجتمع مسلم ومحافظ على قيميته وأصوله ومبادئه كان لزاما الدعوة إلى تجريم الظواهر التي تتعارض مع هذه القيم، وظاهرة الإفطار العلني في شهر رمضان الكريم ظاهرة تخل بالنظام العام نظرا لما يترتب عنها من إضطرابات واحتجاجات، بالإضافة إلى مساسها بمشاعر الملايين من المسلمين في الجزائر، ناهيك أنها تزرع بذور الظغينة والكراهة والبغض بين أبناء المجتمع الواحد، بل ونجدها تعطي صورة سيئة للعالم عن الشعب الجزائري، لهذه الأسباب ومن أجلها سنحاول تنصيب أنفسنا مكان المشرع ونحاول إقتراح نصوص قانون عقابية نموذجية عليها تجد صدا لذي صانع التشريع في بلادنا فيسنها.

## 2-2-1- إقتراح نصوص عقابية خاصة

### 2-2-1-1- نص مادة خاص بمعاقبة المسلم الذي أفطر علنا في شهر رمضان

" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100 ألف دج إلى 500 ألف دج كل مسلم أفطر علنا في نهار رمضان في مكان عام بتناوله الأطعمة أو الأشرية أو غير ذلك من المواد المفطرة.

ويجوز علاوة على ذلك غلق المحل أو المطعم الذي تم فيه الإفطار".

### 2-2-1-2- نص خاص بمعاقبة الإفطار العلني في رمضان من غير المسلمين

" يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 10 ألف دج إلى 50 ألف دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص غير مسلم تعمد الإفطار علنا في شهر رمضان في مكان عام".

ويجوز علاوة على ذلك غلق المحل أو المطعم الذي تم فيه الإفطار والمنع من الإقامة في الجزائر لفترة لا تتجاوز خمس سنوات".

## 2-2-1-3- نص خاص بالتحريض على الإفطار العلني في شهر رمضان

يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 100 ألف دج إلى 500 ألف دج كل من أجبر أو حرض أو ساعد على الإفطار العلني في نهار شهر رمضان في مكان عام."

## 2-2-1-4- مذكرة تفسيرية للنصوص المقترحة

النص الأول يتعلق بجريمة معاوية المسلم الذي أفطر علنا في شهر رمضان وقد فضلنا عد جمع المسلم وغير المسلم في نص عقابي واحد، لاعتبارات عديدة أهمها أن غير المسلمين غير معنيين بتعاليم الدين الإسلامي، ومن الصعب معاقبتهم على أمر هو مباح في شرعهم، بالإضافة إلى إشكالية الأجانب الوافدين إلى الجزائر والذين قد يجهلون بميعاد شهر رمضان، ومع ذلك فإن احترام النظام العام واجب على الجميع سواء كانوا مواطنين أو أجانب مسلمين أو غير مسلمين.

وقد فضلنا أن تكون الجريمة جنحة حتى تحقق الردع وحتى لا يتناول أحد على أحد أهم الشعائر والأركان في الإسلام، ثم أننا قرنا الإفطار بعنصرين هامين لا تقوم الجريمة بدونهما وهما العلانية والمكان العام، والعلانية التواجد في مكان مكشوف للناس، أما المكان العام فهو المكان الذي يرتاده الجمهور عادة، ولأن الإفطار في شهر رمضان يتم عن طريق الأكل والشرب كان لازما الإشارة الى ذلك في نص المادة.

هذا وقد اقتضي الأمر عقوبة تكميلية تتمثل في غلق المحل أو المطعم على اعتبار أن هذه الظاهرة قد تتم داخل محلات أو أماكن مخصصة لتقديم الطعام أو الشراب.

أما النص الثاني فهو يتعلق بمعاوية الإفطار العلني في رمضان من غير المسلمين وقد فضلنا تسليط العقوبات حتى على غير المسلمين حماية للنظام العام ومشاعر المسلمين في هذا الشهر الكريم، ولكن قرنا ذلك بضرورة التأكد من وجود القصد الجنائي لأنهم قد يكونوا حسني النية، كما أن عقوباتهم أقل شدة من العقوبة المقررة للمسلم وذلك أمر طبيعي ولكننا فضلنا إضافة تخيير القاضي ما بين العقوبة السالبة للحرية أو العقوبة المالية، بالإضافة إلى عقوبة تكميلية تتمثل في المنع من الإقامة في الجزائر لمدة معينة.

بالنسبة للنص الثالث والمتعلق بالتحريض على الإفطار العلني في شهر رمضان فقد فضلنا أن نخرج عن القواعد العامة المعروفة في التحريض وهي شرط توافر أحد وسائل التحريض كالوعد والتهديد والهبة وإساءة استعمال السلطة...، حيث يكفي لقيام جريمة التحريض على الإفطار العلني في شهر رمضان مجرد حث أو تشجيع شخص أو عدة أشخاص على الفعل المجرم، كما فضلنا أن تكون له عقوبة وسطا اقل من العقوبة المقرر للمسلم وأكثر من العقوبة المقررة لغير المسلمين نظرا لأن المحرض قد يحرض أشخاصا ينتمون إلى شرائع مختلفة.

## الخاتمة

عندما نكون بصدد موازنة ما بين حرية الشخص في ممارسة حق ما وبين حماية النظام العام للمجتمع فلا شك أن مصلحة المجتمع تغلب على مصلحة الفرد، ومن هنا حصلنا في هذا البحث المتواضع إلى ضرورة تجريم ظاهرة الإفطار العلني في شهر رمضان، هذه الظاهرة التي أصبحت في تزايد مستمر وأثرت سلبا على مقومات وقيم المجتمع الجزائري المسلم بما تزرعه من بذور الفرقة والتباغض بين أفرادها.

إن الدستور الجزائري لما أقر بحرية المعتقد لم يمنح للشخص صك غفران ليفعل في دينه ما يشاء وإنما ليمارس شعائره دينه في حدود القانون.

وقد رأينا كيف أن جملة من الدول العربية قد عمدت إلى سن نصوص تجريبية وعقابية لمكافحة هذه الظاهرة وحتى تلك التي لم تضع نصوصا عقابية فإن تتخذ إجراءات صارمة ضد المفطرين حماية للنظام العام من جهة، وحفاظا على ركن من أركان الإسلام وشعيرة من أهم شعائره من جهة أخرى، لذلك يكون من الضروري الأخذ بالمقترحات التالية كمحاولة للحد من هذه الظاهرة:

- ضرورة وضع نصوص عقابية للإفطار العلني في شهر رمضان وقد قدمنا مقترحا وهو المذكور أعلاه.

- ضرورة التدخل السريع للحيلولة دون حملات الإفطار الجماعية.

- ضرورة التوعية بخطورة عمليات الإفطار العلني في شهر رمضان في الناحية الدينية والدينية.

الهوامش

- 1- الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم بالفانون رقم 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016 جريدة رسمية عدد 14.
- 2 - سعدي محمد الخطيب، حرية المعتقد وأحوالها التطبيقية وأهميتها في حوار الأديان، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2011، ص 24.
- 3 - وقد تلى اعتماد هذا الإعلان محاولات عدة لوضع اتفاقية خاصة بالحق في حرية الدين والمعتقد إلا أن كافة تلك المحاولات قد باءت بالفشل.
- 4- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، المعتمد في سنة 1966 ، والذي دخل حيز التنفيذ في 03 / 02 / 1976 ، وصادقت عليه الجزائر في 16 / 05 / 1989 ، وتم نشره في الجريدة الرسمية رقم 20 بتاريخ 17 / 05 / 1989.
- 5 - وقد ميز ما بين التمتع بهذا الحق الذي هو مطلق حسب المادة 04 منه، وبين حرية الانسان في إظهار الدين أو المعتقد الذي يجوز إخضاعه للتتظيم لقانون في إطار احترام النظام العام والآداب العامة وحقوق الآخرين وحرانيتهم...، أنظر أكثر تفاصيل الصادق شعبان، الحقوق الأساسية للإنسان في الدساتير العربية، سلسلة المستقبل العربي، رقم 41، بيروت 2007، ص 52 وما بعدها
- 6 - أنظر أكثر تفاصيل دياب جفال اليا، حرية المعتقد بين الموايق الدولية لحقوق الإنسان والشريعة الإسلامية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الدبلوماسي، جامعة الجزائر 1، 2013، ص 20 وما بعدها.
- 7 - أنظر أكثر تفاصيل مايكل روان، حرية الدين أو المعتقدن مقال منشور على الموقع التالي: <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/SGreligion.html> تاريخ الاطلاع 2016/11/10، الساعة 23.26.
- 8 - فعلى سبيل المثال إنتهك ما يقارب 250 إلى 300 شخص حرمة رمضان في وضح النهار صباحا في مفترق طرق معطوب الوناس بتيزي وزو، حيث قام هذا الحشد من المواطنين بالأكل والشرب أمام الملأ، وقد إفترق المحتشدون دون أن يكون هناك تدخل من طرف السلطات العمومية، جريدة النهار الجزائرية، الصادرة بتاريخ 2013/08/03.
- 9 - أنظر، غازي حسين صباريتي، الوجيز في حقوق لانسان حرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، ص 141.
- 10 - الاية 256 سورة البقرة.
- 11 - انظر ابن الاثير، المحقق: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد، النهاية، المجلد الاول، دار ابن الجوزي، 1999، ص 142 .
- 12 - اخرج البخاري معلقا، تخريج محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة الضيف، المجلد الرابع، باب من إذا جامع في رمضان، ص 421.
- 13 - انظر عبد العزيز بن عبد الله بن باز، فتاوي نور على الدرب، دار الوطن للنشر، مجلد 3، ص 1257 . وقال حماد ابن زيد عن عمر ابن مالك النكري عن ابي الجوزاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال " عروي الإسلام وقواعد الدين ثلاثة شهادة الا اياه الا الله والصلاة والصوم فمن ترك واحدة منهن فهو

كافر" أخرجه ابي يعلى أنظر محمد بن عثمان الذهبي، الكيائتر، تعليق محي الدين نجيب قاسم النوري، مؤسسة فؤاد دعبوش للتجليد، لبنان، 2003، ص 57 .

14 - وذلك لما رواه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: "بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكتُ، قال: "ما لك؟" قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال صلى الله عليه وسلم: "هل تجد رقبة تعتقها؟" قال: لا، قال: "فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟" قال: لا، فقال: "فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟" قال: لا، قال: "فمكث النبي صلى الله عليه وسلم فبينما نحن على ذلك أتى النبي صلى الله عليه وسلم عليه يعرق فيه تمر -والعرق: المكتل- فقال: "أين السائل؟" فقال: أنا، فقال: "خذته فتصدق به" ... إلى آخر الحديث .

15 - انظر المصدر السابق، ص 57.

16 - انظر، حسن العوامشة الموسوعة الفقهية من الكتاب والسنة، المجلد الثاني، دار ابن حزم، لبنان، ص 144.

17 - أخرجه الطحاوي وقال الابناني اسناده حسن او قريب من ذلك، انظر حسين العواشة، الموسوعة الفقهية، المجلد السادس، دار ابن حزم، ص 321 .

18 - وهناك العديد من الأصوات المغربية المنادية بالإفطار العلني، ومن هذه الأصوات نجد الحركة البديلة من أجل الحريات الفردية، المعروفة اختصاراً بـ"مالي" وشعبياً بحركة "وكالين رمضان"، فهذه الحركة تدعو إلى إلغاء النص القانوني المذكور باعتبار أن الأكل في رمضان حرية فردية، ولكن في حالة القيام بأي تجمعات في مكان عمومي تتدخل القوات الأمنية وتفرق الناشطين.

19 - أما في فلسطين المحتلة لا يوجد قانون يجرم الإفطار العلني في رمضان. لكن مع كل رمضان، تقوم السلطات المحلية في الضفة الغربية بإصدار لائحة تحدد فيها الممنوع والمسموح وقد تختلف من منطقة لأخرى، وعادة تسمح هذه اللوائح بتغريم المفطر علناً أو توقيفه لفترة قصيرة، أما في قطاع غزة فالسلطات المحلية تمنع الإفطار العلني لاعتبارات أخلاقية ودينية، أنظر تفاصيل اخري أحمد ولد جدو، الإفطار العلني في الدول العربية: من يبيحه ومن يجرمه؟، مقال منشور على الموقع التالي

[http://raseef22.com/life/2015/06/19/eating-in-public-during-ramadan-in-arab-](http://raseef22.com/life/2015/06/19/eating-in-public-during-ramadan-in-arab-countries/)

[countries](http://raseef22.com/life/2015/06/19/eating-in-public-during-ramadan-in-arab-countries/) /، تاريخ الاطلاع 2016/01/10، الساعة 22.12 .

20 - ويجرم القانون البحريني الإفطار العلني ويعتبره جنحة عقوبتها قد تزيد عن ثلاثة أشهر، ويخول مأموري الضبط القضائي بتوقيف من يجاهر بالإفطار في نهار رمضان ولا يفرق بين المقيم والزائر والمسلم وغيره، وفي العراق، يعاقب القانون على الإفطار العلني بالسجن خمسة أيام إلا أنه يستثنى المرضى والمسافرين.

21 - أنظر في هذا المعني، عبد الحليم بوقرين، الحماية الجنائية لشخص الرسول صلي الله عليه وسلم دراسة مقارنة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي الاغواط، عدد 08 2014، ص 10،

22 - قال تعالى " الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ " الآية